علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٤-١١-١٤٠٢ ٦٢

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

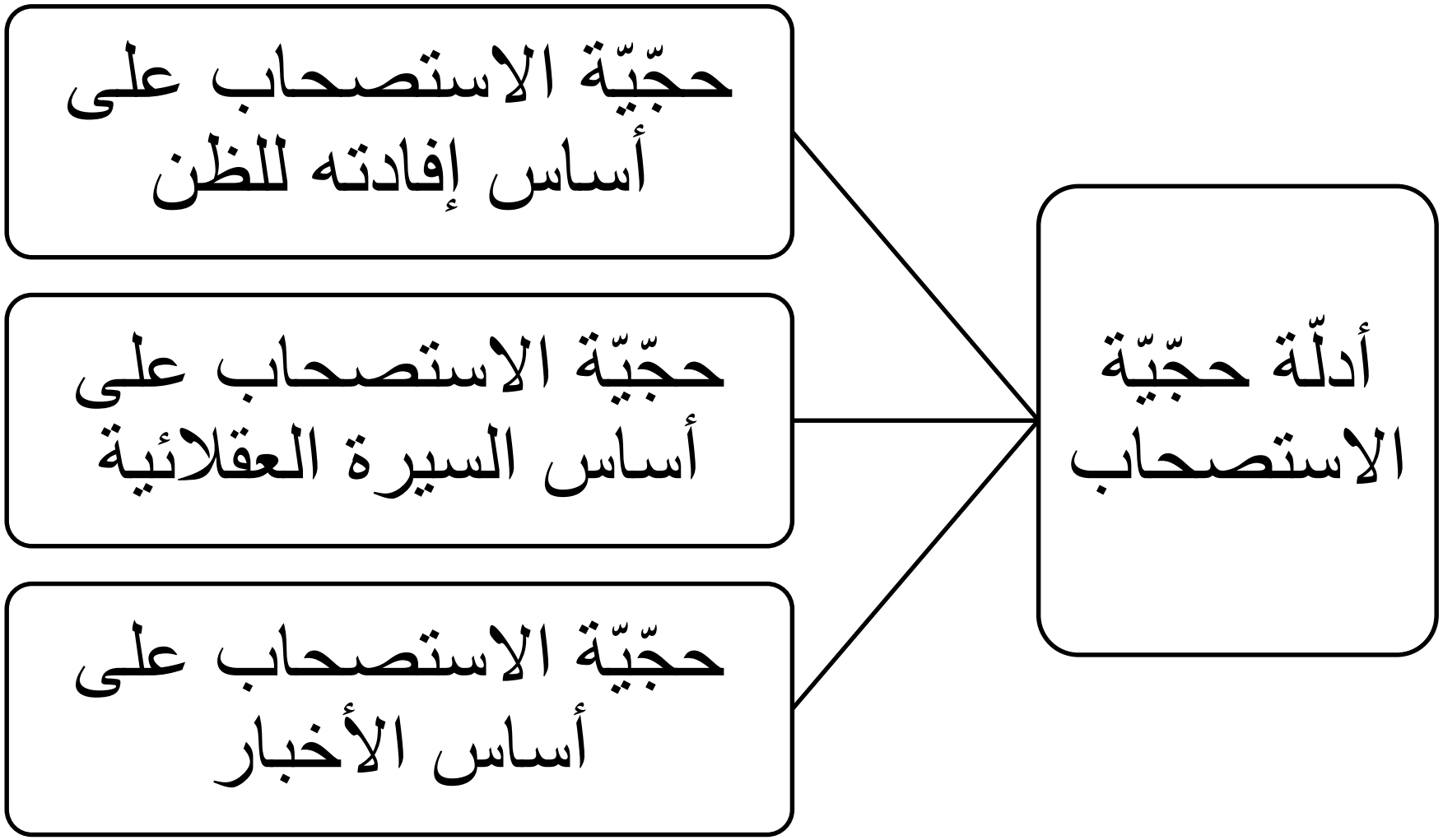

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة قاعدتى الحلّيۀ و الطهارۀ

- تذييل حول الاستدلال بأدلّة قاعدتى الحلّيـۀ و الطهـارۀ على الاستصحاب و الجواب عنه
- ربما يستدلّ على اعتبار الاستصحاب
- بقوله:(كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر)
- و قوله:(الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه نجس)
- و قوله:(كلّ شىء حلال حتّى تعرف أنّه حرام)

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص۶۰

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و كل شیء طاهر، (إلا ما علمت) «۱» أنه قذر «۲».

المقنع (للشیخ الصدوق)؛ ص: ۱۵

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و قول الصادق (علیه السلام): «کل شیء طاهر حتی تعلم أنّه قذر» «۵».

- (۵) التهذیب ۱: ۲۸۴ ح ۸۳۲، و لفظه:« کل شیء نظیف».

ذکری الشیعة فی أحکام الشریعة؛ ج۱، ص: ۱۰۶

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- ۴۱۹۵- ۴- «۴» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: **كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ- فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.**

- (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

وسائل الشيعة؛ ج۳، ص: ۴۶۷

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- ٣٢٦- ٥- «٢» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.**
- (٢)- التهذيب ١- ٢١٦- ٦٢١.

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ١٣٤

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- «۶» ۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَا فِی الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتِبَاهِهِ بِهِ
- ۲۲۰۵۰- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **كُلُّ شَیْءٍ «۱» فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً- حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ.**

وسائل الشیعة؛ ج۱۷، ص: ۸۷-۸۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۲» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۴».

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- (٧)- الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٢٠٨، و مستطرفات السرائر- ٨٤- ٢٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٦٤ من الأطعمة المحرمة.
- (١)- فى الفقيه زيادة- يكون.
- (٢)- التهذيب ٩- ٧٩- ٣٣٧.
- (٣)- التهذيب ٧- ٢٢٦- ٩٨٨.
- (٤)- الكافى ٥- ٣١٣- ٣٩.

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- ذلک انّ قوله علیه السلام «کلّ شیء طاهر » مع قطع النّظر عن الغایة بعمومه یدلّ علی طهارة الأشیاء بعناوینها الواقعیّة کالماء و التّراب و غیرهما، فیکون دلیلا اجتهادیّاً علی طهارة الأشیاء و بإطلاقه بحسب حالات الشّیء الّتی منها حالة کونه بحیث یشتبه طهارته و نجاسته بالشّبهة الحکمیّة أو الموضوعیّة تدلّ علی قاعدة الطّهارة فیما اشتبه طهارته کذلک

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد ؛ الحاشیةالجدیدة ؛ ص۳۱۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و إن أبیت إلاّ عن عدم شمول إطلاقه لمثل هذه الحالة الّتی فی الحقیقة لیست من حالاته، بل من حالات المکلّف و إن کانت لها إضافة إلیه، فهو بعمومه لما اشتبهت طهارته لشبهة لازمة له لا ینفک عنه أبداً، کما فی بعض الشّبهات الحکمیّةو الموضوعیّة یدلّ بضمیمة عدم الفصل بینه و بین سائر المشتبهات علی طهارتها کلّها، و إلاّ یلزم تخصیصه بلا مخصّص، ضرورة صدق عنوان الشّیء علی هذا المشتبه کسائر الأشیاء بلا تفاوت أصلاً کما لا یخفی،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد ؛ الحاشیةالجدیدة ؛ ص۳۱۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و لیس التّمسّک به فیما اشتبه طهارته موضوعاً تمسّکاً بالعامّ فی الشّبهة المصداقیّة، لأنّ التّمسّک به إنّما هو لأجل دلالته علی القاعدة و حکم المشکوک علی ما عرفت، لا لأجل دلالته علی حکم الشّیء بعنوانه الواقعی، کی یلزم تخصیصه من هذه الحیثیّة بنجاسة بعض العناوین أو بعض الحالات.

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و لا منافاة بین جواز التّمسّک به للحکم بطهارة المشتبه من جهة، و عدم جوازه من جهة أخری، کما لا یخفی، و لا ضیر فی اختلاف الحکم بالنّسبة إلی أفراد العامّ و صیرورته ظاهریّاً بالنّسبة إلی بعضها، و واقعیّاً بالإضافة إلی بعضها الاخر، لأنّ الاختلاف بذلک انّما هو من اختلاف أفراد الموضوع، لا من جهة الاختلاف فی معنی المحکوم به، بل هو بالمعنی الواحد و المفهوم الفارد یحمل علی ما هو واحد یعمّ تلک الأفراد علی اختلافها،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- كما هو أوضح من أن يخفى؛ فلا مجال لتوهّم لزوم استعمال اللّفظ فی المعنيين من ذلک أصلاً، فعلى ذلک يكون دليلاً **بعمومه** على طهارة الأشياء بما هی بعناوينها و بما هی مشتبه حكمها مطلقا بضميمة عدم الفصل فی المشتبهات بين ما يلزمه الاشتباه و بين ما لا يلزمه الاشتباه، فلا حاجة فی دلالته على قاعدة الطّهارة، إلى ملاحظة غايته.

درر الفوائد فی الحاشية على الفرائد، الحاشيةالجديدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- نعم بملاحظتها یدلّ علی الاستصحاب، بیانه أنّ قضیّة جعل العلم بالقذارة الّتی ینافی الطّهارة غایة لها فی الرّوایة هو بقاؤها و استمرارها ما لم یعلم بالقذارة، کما هو الشّأن فی کلّ غایة،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- غایة الأمر انّ قضیّتها لو کانت من الأمور الواقعیّة هو استمرار المغیا و بقاؤه واقعاً إلی زمان تحقّقها، و یکون الدّلیل علیها دلیلاً اجتهادیّاً علی البقاء و لو کانت هی العلم بانتفاء المغیا هو بقاؤه و استمراره تعبّداً إلی زمان حصولها، کما هو الحال فی الغایة هاهنا، فیکون بملاحظتها دلیلاً علی استمرار الطّهارة تعبّدا ما لم یعلم بانتفائها، و لا نعنی بالاستصحاب إلاّ ذلک، کما لا یخفی،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فدلّ بما فیه من الغایة و المغیا علی ثبوت الطّهارة واقعاً و ظاهراً علی ما عرفت علی اختلاف أفراد العامّ، و علی بقائها تعبّدا عند الشّک فی البقاء من دون لزوم محذور استعمال اللّفظ فی المعنیین، إذ منشأ توهّم لزومه لیس إلاّ توهّم أنّ إرادة ذلک من قوله «کلّ شیء طاهر» لا یکاد أن یکون إلاّ بإرادة الحکم علی کلّ شیء بثبوت أصل الطّهارة ما لم یعلم قذارته و الحکم باستمرار طهارته المفروغة عنها أیضا ما لم یعلم قذارته باستعمال لفظ طاهر، و إرادة کلا الحکمین

۱۸ منه. درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و قد عرفت أنّ استفادة مفاد القاعدة من إطلاقه أو عمومه بضمیمة عدم الفصل، من غیر حاجة إلی ملاحظة الغایة، و استفادة مفاد الاستصحاب من الغایة من جهة دلالتها علی استمرار المغیا کما هو شأن کلّ غایة، إلاّ انّها لمّا کانت هی العلم بانتفاء المغیا، کان مفاده استمرار تعبّداً، کما هو الشّأن فی کلّ مقام جعل ذلک غایة للحکم من غیر حاجة فی استفادته إلی إرادته من اللّفظ الدّالّ علی المغیا،

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۴

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و إلاّ یلزم ذلک فی کلّ غایة و مغیا کما لا یخفی، مثلاً الماء طاهر حتّی یلاقی النّجس لا بدّ أن یراد منه علی هذا طاهر بمعنی ثبوت الطّهارة و بمعنی استمرارها کلیهما، مع انّه لیس بلازم لاستفادة الاستمرار من نفس الغایة، کما لا یخفی، فلم لا یکون الحال فی هذه الغایة علی هذا المنوال.

درر الفوائد فی الحاشیة علی الفرائد، الحاشیةالجدیدة، ص: ۳۱۴

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و منها
- (قوله عليه السلام: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر)
- و (قوله عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس)
- و (قوله عليه السلام: كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام)

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٩٨

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و تقريب دلالة مثل هذه الأخبار على الاستصحاب أن يقال إن الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعا من الطهارة و الحلية ظاهرا ما لم يعلم بطروء ضده أو نقيضه لا لتحديد الموضوع كى يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شك فى طهارته أو حليته و ذلک لظهور المغيا فيها فى بيان الحكم للأشياء بعناوينها لا بما هى مشكوكة الحكم كما لا يخفى.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٩٨

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فهو و إن لم یکن له بنفسه مساس بذیل القاعدة و لا الاستصحاب إلا أنه ب غایته دل علی الاستصحاب حیث إنها ظاهرة فی استمرار ذاک الحکم الواقعی ظاهرا ما لم یعلم بطروء ضده أو نقیضه کما أنه لو صار مغیا لغایة مثل الملاقاة بالنجاسة أو ما یوجب الحرمة لدل علی استمرار ذاک الحکم واقعا و لم یکن له حینئذ بنفسه و لا بغایته دلالة علی الاستصحاب

کفایة الأصول (طبع آل البیت) ؛ ص۳۹۸

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و لا يخفى أنه لا يلزم على ذلک استعمال اللفظ فى معنيين أصلا و إنما يلزم لو جعلت الغاية مع كونها من حدود الموضوع و قيوده غاية لاستمرار حكمه ليدل على القاعدة و الاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقعى للأشياء أصلا مع وضوح ظهور مثل كل شىء حلال أو طاهر فى أنه لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأولية و هكذا (: الماء كله طاهر) و ظهور الغاية فى كونها حدا للحكم لا لموضوعه كما لا يخفى فتأمل جيدا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٩٨

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و لا يذهب عليک أنه بضميمة عدم القول بالفصل قطعا بين الحلية و الطهارة و بين سائر الأحكام لعم الدليل و تم.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٩٩

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- ثم لا يخفى أن ذيل (موثقة عمار : فإذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليک) يؤيد ما استظهرنا منها من كون الحكم المغيا واقعيا ثابتا للشيء بعنوانه لا ظاهريا ثابتا له بما هو مشتبه لظهوره فى أنه متفرع على الغاية وحدها و أنه بيان لها وحدها منطوقها و مفهومها لا لها مع المغيا كما لا يخفى على المتأمل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٩٩

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- فإنَّ المُحقّق الخراسانىّ رحمه اللَّه ذهب فى «الكفايـة» إلى دلالة الصدر على الحكـم الـواقعى، و دلالـة الغايـة على الاستصحاب،
- و فى «تعليقته» إلى دلالة الصدر على الحكم الـواقعىّ و قاعدة الطهارة و الحلّية، و الغاية على الاستصحاب.

أدلّة قاعدتى الحلّيهٔ و الطهارهٔ

- فقال فى بيان الأوّل ما حاصله: إنَّ الصدر ظاهر فى بيان حكم الأشياء بعناوينها الأوّليـهٔ، لا بمـا هـى مشـكوكهٔ الحكم، و الغايهٔ تـدلّ علـى اسـتمرار مـا حكـم علـى الموضوع واقعاً من الطهارهٔ و الحلّيهٔ ظاهراً، ما لم يعلـم بطرو ّ ضده أو نقيضه .

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص٦١

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- و فى الثانى: إنَّ الصدر بعمومه يدلّ على الحكم الواقعىّ، و بإطلاقه على المشكوك، بل يمكن أن يقال: بعمومه يدلّ على الحكم الواقعىّ و على المشكوك فيه؛ فإنَّ بعض الشكوك اللّازمة للموضوع داخلة فى العموم، و نحكم فى البقيّة بعدم القول بالفصل، و الغاية تدلّ على الاستصحاب كما ذكر .

أدلّة قاعدتى الحلّيۀ و الطهارۀ

- و فيما أفاده نظر:

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص٦١

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- أمّا أوّلًا: فلأنَّ الطهارة و الحلّية الواقعيّتين ليستا من الأحكام المجعولة الشرعيّة؛ للزوم إمكان كون شيء بحسب الواقع لا طاهراً و لا نجساً، و لا حلالًا و لا حراماً؛ لأنَّ النجاسة و الحرمة مجعولتان بلا إشكال و كلام، فلو فرض جعل النجاسة و الحرمة لأشياء خاصّة، و جعل الطهارة و الحلّية لأشياء اخرى خاصّة يلزم أن تكون الأشياء غير المُتعلّقة للجعلين لا طاهرة و لا نجسة، و لا حلالًا و لا حراماً، و هذا واضح البطلان فى ارتكاز المُتشرّعة.

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص٦١

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- مُضافاً إلی أنَّ الأعیان الخارجیّة علی قسمین:
- الأوّل: ما یستقذره العرف.
- و الثانی: ما لا یستقذره،
- و إنّما یستقذر الثانی بملاقاته للأوّل و تلوّثه به، و التطهیر عرفاً عبارة عن إزالة التلوّث بالغسل، و إرجاع الشیء إلی حالته الأصلیّة غیر المستقذرة، لا إیجاد شیء زائد علی ذاته، به یکون طاهراً،

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و الظاهر أنَّ نظر الشرع کالعرف فی ذلک، إلّا فی إلحاق بعض الامور غیر المُستقذرة عرفاً بالنجاسات، و إخراج بعض المُستقذرات عنها.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و كذا الحلّيةُ لم تكن مجعولة؛ فإنَّ الشيء إذا لم يشتمل على المفسدة الأكيدة يكون حلالًا و إن لم يشتمل على مصلحة، فلا تكون الطهارة و الحلّية من المجعولات الواقعيّة. نعم، الطهارة و الحلّية الظاهريَّتان مجعولتان.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فحینئذ نقول: إنَّ قوله(کلّ شیء حلال)أو(طاهر)
- لو حملً علی الواقعیّتین منهما یکون إخباراً عن ذات الأشیاء، لا إنشاء الطهارة و الحلّیة، فالجمع بین القاعدة و الحکم الواقعیّ یلزم منه الجمع بین الإخبار و الإنشاء فی جملة واحدة، و هو غیر ممکن، هذا أوّلًا.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و أمّا ثانیاً: فلأنَّ معنی جعل الطهارة و الحلّیة الظاهریّتین هو الحکم بالبناء العملیّ علیهما حتّی یعلم خلافهما، و معنی جعل الواقعیّتین منهما هو إنشاء ذاتهما، لا البناء علیهما، و الجمع بین هذین الجعلین ممّا لا یمکن.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و أمّا ثالثاً: فلأنَّ الحكم الظاهریّ مجعول للمشكوک بما أنَّه مشكوک، و الحكم الواقعی مجعول للذات مع قطع النظر عن الحكم الواقعیّ، و لا یمكن الجمع بین هذین اللّحاظین المُتنافیین.
- و أمّا رابعاً: فلأنَّ الحكم فی قاعدة الطهارة و الحلّیة یكون للمشكوک فیه، فلا محالة تكون غایتهما العلم بالقذارة و الحرمة، فجعل الغایة للحكم المغیّا بالغایة ذاتاً ممّا لا یمكن.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۲

أدلّة قاعدتى الحلّيۀ و الطهارۀ

- اللّهمّ إلّا أن يقال: إنَّ الغايۀ إنّما تكـون للطهـارۀ و الحلّيۀ الواقعيّتين؛ لأجل القرينۀ العقليّۀ، و هى عدم إمكان جعل الغايۀ للحكم الظاهرىّ، فيكون المعنى: أنَّ الطهارۀ و الحلّيۀ الواقعيّتين مستمرّتان إلـى أن يعلم خلافهما،

الاستصحاب، النص، ص: ۶۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- لکن جعل الغایة للطهارة و الحلّیة الواقعیّتین لازمه استمرار الواقعیّتین منهما فی زمن الشکّ، لا الظاهریّتین، و یرجع حینئذ إلی تخصیص أدلّة النجاسات و المحرّمات الواقعیّة، فتکون النجاسات و المحرمات فی صورة الشکّ فیهما طاهرة و حلالًا واقعاً*، و هو کما تری باطل لو لم یکن مُمتنعاً.
- * هذا رأی صاحب الحدائق(م ه)

الاستصحاب، النص، ص: ۶۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- فتحصّل ممّا ذکرنا: أنَّ الجمع بین الحکم الواقعی و القاعدة و الاستصحاب ممّا لا یمکن، فلا بدّ من إرادة واحدة منها، و معلوم أنَّ الروایات ظاهرة فی قاعدة الحلّ و الطهارة، بل مع فرض إمکان الجمع بینها أو بین الاثنین منها یکون ظهورها فی القاعدتین محکّماً، و لیس کلّ ما یمکن یراد.

الاستصحاب، النص، ص: ۶۳

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الاستدلال علی الاستصحاب بروایات أصالة الحل و الطهارة:
- و من جملة ما استدل به علی حجیة الاستصحاب روایات حلیة و طهارة ما لم تعلم حرمته أو نجاسته، کروایة عمار (کل شیء نظیف حتی تعلم انه قذر) (و کل شیء حلال حتی تعرف انه حرام) و الحدیث عن سند روایة عمار و غیرها من روایات القاعدة ذکرناه مفصلا فی بحوثنا من الفقه کما ان البحث عن سند روایات الحلیة قد تقدم مفصلا فی بحوث البراءة الشرعیة من الجزء السابق،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۷

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و انما البحث هنا عن دلالة هذه الروایات، و قد اختلف المحققون فی مقدار ما یستفاد منها و انه قاعدة واحدة أو أکثر إلی اتجاهات ثلاثة:
- الاتجاه الأول- ما ذهب إلیه المحقق الخراسانیّ (قده) فی حاشیته علی الرسائل من استفادة قواعد ثلاث منها، الحکم بالطهارة و الحلیة الواقعیتین و الظاهرتین و استصحابهما.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۷

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الاتجاه الثانی- استفادة قاعدتین منها و قد ذهب إلی ذلک المحقق الخراسانیّ (قده) أیضا فی کفایته فاختار استفادة الحکم الواقعی مع الاستصحاب منها.
- و نسب الشیخ إلی صاحب الفصول القول باستفادة الطهارة و الحلیة الظاهریتین و الاستصحاب منها.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۷

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الاتجاه الثالث- استفادة قاعدة واحدة منها لا أكثر و قد ذهب إلى ذلک جمهور الفقهاء و ان اختلفوا فی تشخيص القاعدة المستفادة فالمشهور انه قاعدة الطهارة و الحلية الظاهرتين،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و ذهب صاحب الحدائق (قده) فی حدیث الطهارة إلی استفادة الطهارة الواقعیة لکل ما لا یعلم نجاسته،
- و مال الشیخ إلی استفادة الاستصحاب من مثل قوله علیه السلام (الماء کله طاهر حتی تعلم انه نجس) الوارد فی خصوص المیاه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- اما الاتجاه الأول- فقد ذکر المحقق الخراسانیّ فی حاشیته علی الرسائل انه بالإمکان استفادة الحکم الواقعی و الظاهری من إطلاق الصدر- المغیا- فی هذه الأحادیث و استفادة الاستصحاب من ذیلها و هو قوله علیه السلام (حتی تعلم انه قذر أو حرام) و من هنا ینبغی البحث فی جهتین:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- الجهة الأولی- فی إمکان استفادة الحکم الواقعی و الظاهری من إطلاق المغیا و یمکن ان یقرب هذا المدعی بأحد تقریبین.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- التقریب الأول- التمسک بعموم (کل شیء) الأفرادی فی هذه الأحادیث للشیء الملازم مع الشک فی نجاسته أو حلیته کما إذا شک فی النجاسة الذاتیّة للحدید مثلا و بإثبات الطهارة أو الحلیة فیه- و هی حلیة ظاهریة لا محالة- نثبت ذلک فی ما لا یکون ملازما مع الشک دائما کموارد النجاسة العرضیة المحتملة بالملازمة و عدم احتمال الفرق.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و هذا التقریب واضح الضعف فان شمول العموم لما یلازم الشک فی نجاسته الذاتیّة أو حرمته کالکبریت مثلا یثبت طهارته أو حلیته واقعا بعنوان کونه کبریتا أی یکون دلیلا علی الحکم الواقعی و لو فرض الشک فیه مع قطع النّظر عن هذا الإطلاق و مجرد ثبوت هذا الشک فیه أولا لا یجعل الحکم الثابت فیه بعنوان کونه شیئا حکما ظاهریا منوطا بالشک کما لا یخفی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- التقريب الثانى- التمسک بالإطلاق الأحوالى فى هذه الأحاديث لحال طرو الشک فى نجاسة أو حرمة الشىء و حيث ان هذا الإطلاق الأحوالى يثبت الحكم فى هذه الحالة بما هى حالة الشک فيكون ظاهريا لا محالة.
- و قد نوقش هذا الكلام من قبل المحققين بمناقشات عديدة:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- المناقشة الأولى- ما أفاده جملة من الاعلام من ان الإطلاق رفض للقيود و ليس جمع لها فشمول الإطلاق الأحوالى لحال الشک فى نجاسة شىء أو حليته لا يعنى ثبوت الحكم فيه بعنوان كونه مشكوكا ليكون الشک مأخوذا فى موضوع الحكم فيكون ظاهريا بل هو ثابت لعنوان الشىء بلا أخذ أى قيد من القيود فيه فلا مأخذ لاستفادة الحكم الظاهرى من هذا الإطلاق [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۹۸

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و هذا الاعتراض صحیح بالمقدار المبین فی التقریب و لکنه یمکن ان یطور التقریب بنحو یسلم عن هذا الاعتراض و ذلک بان یقال:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۹

أدلّة قاعدتى الحلّية و الطهارة

- ان قضية كل شيء طاهر أو حلال بعد ان كان صالحا فى نفسه لشمول حالات الشک فى نجاسة شيء أو حرمته فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقه لحال الشک فى الحكم بالنجاسة أو الحرمة الواقعيين الثابتين بدليلهما فدليل حرمة الخمر أو نجاسته مثلا يخرج عن العموم خصوص حالة العلم بالنجاسة أو الحرمة و يتقيد الجعل فى العام بالشيء غير المعلوم نجاسته أو حرمته لأن العام لا بد و ان يتقيد بنقيض الخاصّ لا محالة و من هنا يكون قيد الشک و عدم العلم مأخوذا فى الحكم بالطهارة و الحلية فيستفاد منه الحكم الظاهرى فى مورد الشک.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۹۹

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- إلّا ان هذا التقریب غیر تام أیضا لأن العام بعد ان لم یکن قد أخذ فیه الشک بحسب الفرض یکون ظاهرا فی الجعل الواقعی کالخاص فیقع المنافاة بینهما و یجمع بالتّخصیص الّذی یعنی الکشف عن أخذ نقیض العنوان الخاصّ قیدا فی العام فیکون حکما واقعیا أیضا

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۹

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و هذا یعنی انه لا بد فی المرحلة السابقة من إعمال تقیید فی الجعل المنکشف بالعامّ بأخذ نقیض العنوان الخاصّ قیدا فیه لکونه حکما واقعیا مرتبا علی واقع الخاصّ فلو کان العام کاشفا عن الجعل الواقعی أیضا کان القید المأخوذ فیه لا محالة عدم واقع الخاصّ لا عدم العلم به،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۹

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و ان شئت قلت: ان ظهور الخطاب العام فی الواقعیة لم یکن فی طول إطلاقه لمورد العلم بالعنوان المخصص بل کان فی عرضه و لعدم أخذ الشک فی لسان دلیله و معه لا محالة یتقید الجعل بعدم واقع المخصص

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۹

أدلّة قاعدتی الحلّیة و الطهارة

- و من هنا لم یستشکل أحد فی ذلک فقهیا فی مورد من الموارد و لم یتوهم فقیه ان یکون أکرم کل عالم مثلا بعد ورود لا تکرم الفاسق مقیدا بالعالم الّذی لا یعلم حرمة إکرامه أو فسقه لیکون حکما ظاهریا فی مورد الشک و هذا واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۹۹